والاخت لا فرض مع الجد لها … فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها … فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية … وهي بان نعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له … حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة … كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد سدس الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجبت يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ومجموع فرضيهما اربعة فتضرب ثلاثة في تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية كما مضى

كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فنضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب اى حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض ثم قال

وان ترد معرفة الحساب … لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا … وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل … ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانها سبعة اصول … ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام … لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل اولا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University